

قرار رقم: 173 بتاريخ: 23 يوليوز 2025
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
بالكتابة العامة لعمالة إقليم بوجدور

السيد وزير الداخلية،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛
- بناء على قرار السيد عامل إقليم بوجدور رقم 333 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 والمحدد بموجبه التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم بوجدور.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على القرار رقم 127 بتاريخ 02 أبريل 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات بالكتابة العامة لعمالة إقليم بوجدور؛
- وحيث أنه لم يتقدم أي مترشح لشغل هذا المنصب؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم بوجدور عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة التالي:

**CHEF DE SERVICE DES AFFAIRES JURIDIQUES ET DU
CONTENTIEUX
(SECRETARIAT GENERAL)**

**رئيس مصلحة الشؤون القانونية
والمنازعات
(الكتابة العامة)**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية، ويمكن بصفة استثنائية، قبول مترشحين يتوفرون على أقدمية تقل عن الأقدمية المشار إليها آنفا؛
- 2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسجل الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الإلكتروني <http://depot.emploi-public.ma> وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 يوليوز 2025 إلى 25 غشت 2025 على الساعة الثانية عشر ليلا. يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛

- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها. ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يردُّ بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم بوجدور ومديرية الموارد البشرية وكذا مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

حرر في بوجدور بتاريخ: 23 يوليوز 2025

عن السيد وزير الداخلية

وبتفويض منه

توقيع السيد عامل إقليم بوجدور:

المامل
أبراهيم ابن إبراهيم
العمالة المغربية
إقليم بوجدور
مقره